الأنباء
الثلاثاء 18 نوفمبر 2014

قال إن إجاباته عن الأسئلة تحدد صعوده المنصة من عدمه

النصف: مخالفات مالية وإدارية في مكتب الحمود دون محاسبة المتسببين

راكان النصف

لوّح النائب راكان النصف بمساءلة وزير الدولة لشؤون الشباب ووزير الاعلام الشيخ سلمان الحمود على خلفية جملة من المخالفات، مؤكدا انه وجه اسئلة برلمانية بهذا الشأن وعلى ضوء رد الوزير على الاسئلة سيحدد صعوده المنصة من عدمه.

وقال النصف في تصريح صحافي أمس «يأتي المؤتمر الصحافي لإيماننا بدور النائب الرقابي والتشريعي، فالمجلس التشريعي يحلق بجناحي الرقابة والتشريع مع التأكيد على إيماني أيضا بأن الجانب الرقابي يفعل بعد التدرج بالاسئلة البرلمانية».

وتابع النصف «لقد وقعت بين يدي مخالفات إدارية ومالية بالجملة في مكتب وزير الشباب والرياضة ووزارة الاعلام الشيخ سلمان الحمود ولم تتم محاسبة المتسببين لذلك سيتم توجيه مجموعة من الاسئلة لوزير الاعلام وستليها مجموعة من الاسئلة وعلى ضوء الرد على هذه الاسئلة وتصديه للفساد في وزارتي الشباب والرياضة والاعلام سيحدد بنفسه الوزير صعوده للمنصه من عدمه».

وأوضح النصف «ان ما سمع عن دفع اموال لبعض الجهات من هاتين الوزارتين وتخاذل عن عدم محاسبة المتسببين في هدر المال العام وتوقيع لآخرين على عقود دون وجود تخويل لهم وترتب عليها تكليف الدولة مئات الآلاف وربما الملايين دون الالتزام بملاحظات الجهات المختصة». وبين النصف انه ازاء هذه المخالفات سيكون لنا موقف والوزير هو من يتحمل مسؤولياته القانونية والدستورية والسياسية.

إلى ذلك، وجه النصف سؤالا برلمانيا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب جاء كالتالي:

لما كانت قضية الشباب والنشء هي القضية الأبرز والتي تعتبر محورا أساسيا لكل قضايا التنمية كالتعليم وفرص العمل مرورا من بوابة الرعاية الصحية وصولا لقضية الإسكان حتى يكتمل عقد التنمية الشاملة الحقيقية للإنسان الكويتي بهذا الشباب الذي هو نصف الحاضر وكل المستقبل.

كم عدد التعاقدات التي قام بها مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب مع الشركات الإعلامية والتسويقية والإنتاج الفني وكذلك الأفراد

ومما لا شك فيه أن بناء نموذج مثالي إيجابي والتعويل على القدوة الحسنة لتحفيز الشباب الكويتي في كل المجالات لتنامي روح المواطنة والشعور بالانتماء والمسؤولية والحفاظ على المال العام والمكتسبات الوطنية، في ظل كل التحديات التي تواجه هؤلاء الشباب من أهمها الواسطة والمحسوبية وتغييب العدالة التي تفقد الشباب روح الحماس والعطاء وفقد الثقة وتعتبر أهم سلاح للقضاء على أي عملية تنمية بشرية يقودها الشباب.

ومن منطلق المسؤولية السياسية والوطنية وحفاظا على الثروة الوطنية وتكريسا لنصوص الدستور التي رست على العدالة والمساواة وحماية المال العام. يرجى إفادتي بالآتي:

ما سبب تسمية مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب باسم «وزارة الدولة لشؤون الشباب» في المراسلات الرسمية وجميع التعاملات خلافا لمرسوم إنشاء المكتب رقم 8 لسنة 2013؟ وما الإنجازات التي حققها مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب منذ إنشائه قبل أكثر من عامين إلى الآن في كل مجالات رعاية الشباب لاسيما مجالات تطوير مدخلات ومخرجات التعليم وجودته بالاضافة الى دعم وتمكين الشباب الوطني بالقطاع الخاص وسوق العمل والعمل الحر؟ وما المستهدفات التي وردت في خطة الدولة لعامي 2014/2013 و2015/2014 والتي تختص بالشباب والرياضة؟ وما النسب المحققة وفقا لدور مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب؟ وما الهيكل التنظيمي الإداري والمالي والفني لمكتب وزير الدولة لشؤون الشباب المعتمد، وهل يعكس ما جاء بالمرسوم رقم 8 لسنة 2013 في سبيل تحقيق أهدافه مع تزويدنا بنسخة من الهياكل والاعتمادات الرسمية لها.

وما المعايير المتبعة في تعيين المستشارين والخبراء والمستعان بهم في مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب وفقا لضوابط ديوان الخدمة المدنية مع تزويدنا بنسخة من موافقات ديوان الخدمة المدنية لهم منذ إنشاء المكتب حتى تاريخ هذا السؤال.

وما المعايير والإجراءات المتبعة لتشكيل اللجان وفرق العمل، وهل تم اعتمادها من ديوان الخدمة المدنية مع تزويدنا بنسخة من قرارات التشكيل منذ إنشاء المكتب حتى تاريخ السؤال وموافقة ديوان الخدمة المدنية وفقا لتعاميم ديوان الخدمة المدنية أسوة بجميع الجهات الحكومية.

وكم عدد المهمات والوفود الرسمية الخارجية للمكتب، وهل هناك مهام رسمية لغير العاملين بالمكتب، مع تزويدنا بنسخة من قرارات المهام الرسمية والوفود وموافقات ديوان الخدمة المدنية منذ إنشاء المكتب حتى تاريخ السؤال، وما المعايير المتبعة في تكليف وتعيين وتسكين شاغلي الوظائف الإشرافية بمكتب وزير الدولة لشؤون الشباب، وهل تم الإعلان لكل الشباب الكويتي للتقدم لها لضمان حصول الأكفاء لشغلها، وهل هناك قرارات تعيينات لوظائف إشرافية لموظفين في أول تعيين لهم في القطاع الحكومي، وهل صحيح أن أحدهم تم تعيينه بوظيفة مدير إدارة بعد تعيينه مباشرة، مع تزويدنا بنسخة من القرارات لشاغلي الوظائف الإشرافية بالمكتب. وكم عدد التعاقدات التي قام بها مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب مع الشركات الإعلامية والتسويقية والإنتاج الفني وكذلك الأفراد، وكم قيمتها؟ وهل تمت من خلال النظم والإجراءات المالية القانونية، مع تزويدنا بنسخ الموافقات الرسمية لها وكذلك موافقة لجنة المناقصات منذ إنشاء المكتب حتى تاريخ السؤال. وكم عدد المكافآت والجوائز المالية التي قدمها المكتب لغير العاملين للشباب الكويتي وكم قيمتها الإجمالية وكذلك قيمتها الفردية لكل جائزة، وما المعايير الفنية لمنح المكافآت والجوائز مع تزويدنا بلائحة أسماء الشباب الكويتين التي تمت مكافآتهم ومنحهم جوائز مع كشف بسيرة ذاتية بالإنجازات التي حصلوا عليها وصور لإثباتاتهم الشخصية منذ إنشاء المكتب حتى تاريخ السؤال، مع تزويدنا بنسخة من الضوابط المالية والقانونية وآليات عملية الصرف من قرارات وموافقات واعتمادات ولوائح ونظم تنظيم ذلك. وهل تم منح مكافآت وجوائز مالية لغير العاملين من غير الكويتيين؟ وكم عدد المشاريع الشبابية التي قدم المكتب لها دعما ماديا مع بيان قيمة الدعم المالي لكل مشروع شبابي، وما هي معايير وضوابط دعم المكتب لهذه المشاريع الشبابية واختيار التي تستحق الدعم من عدمه، مع تزويدنا بالضوابط الفنية والمالية والقانونية وآليات عملية الصرف من قرارات وموافقات ولوائح ونظم، مع تزويدنا بموافقة لجنة المناقصات على المبالغ التي تفوق الـ 5 آلاف دينار، وتزويدنا بكشف ببيانات الشباب المبادر أصحاب المشاريع وإثباتاتهم الشخصية وكشف متابعة تنفيذ هذه المشاريع الشبابية وفق الاتفاق بين كل منهم والوزارة ونسبة الإنجاز، وهل قام مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب بتحويل أحد القياديين أو أحد شاغلي الوظائف الإشرافية للتحقيق اثر تجاوزات مالية أو إدارية، مع تزويدنا بقرار الإحالة ونتائج التحقيق إن صح ذلك. وهل قدم مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب دعما ماديا بكافة أشكاله كمكافآت أو جوائز مادية أو مشروع شبابي لأصحاب تراخيص تجارية باسم مشاريع شبابية وهي ربحية والتي في مشروعها تم تحصيل مبالغ ورسوم على المشاركين الشباب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.وهل تمت مشاركة مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب بمعارض ومؤتمرات وملتقيات وندوات محلية أو خارجية خارج تعميم وزارة المالية المنظم لمشاركات الجهات الحكومية بذلك؟.

حماد يقترح نقل مضختي خيطان والجابرية خارج المناطق السكنية

سعدون حماد

قدم النائب سعدون حماد اقتراحا برغبة جاء فيه: تتسبب مضخة المياه المتواجدة بمنطقة الجابرية في عرقلة شديدة لحركة السير وازدحامات وتكدسات مرورية شديدة حول تلك المنطقة بصفة مستمرة.

ونص الاقتراح على نقل مضخة مياه منطقة الجابرية الى خارج المناطق السكنية.

وفي اقتراح آخر، قال حماد: تتسبب مضخة المياه المتواجدة بمنطقة خيطان في عرقلة شديدة لحركة السير وازدحامات وتكدسات مرورية شديد حول تلك المنطقة بصفة مستمرة.

ونص الاقتراح على نقل مضخة مياه منطقة خيطان الى خارج المناطق السكنية.

عبدالله التميمي لوزير الصحة: ما دور الوزارة في تنظيم العمل بالقطاع الأهلي الخاص؟

وجه النائب عبدالله التميمي سؤالا برلمانيا الى د.علي العبيدي جاء فيه: يشكل القطاع الأهلي الخاص رافدا مهما لتقديم الرعاية الصحية في الكويت بالتعاون مع القطاع الحكومي، يرجى تزويدنا بالإحصاءات التي تحدد النسبة المئوية التي يشكلها القطاع الأهلي الخاص في الكويت مقارنة بالخدمات التي تقدمها وزارة الصحة حسب احصاءات الوزارة للعام 2013؟ فهل يوجد ممثل للقطاع الأهلي الخاص معترف به من قبل وزارة الصحة؟ وفي حال الإجابة بنعم هل يتم إشراكه في اتخاذ القرارات التي تختص بالقطاع الأهلي الخاص؟ وما مدى تأثير وجود تمثيل هذا القطاع في اللجان المختلفة للوزارة في حال تواجد ممثل القطاع الأهلي بها؟ وما اللجان التي تم إشراكه بها؟ وما تاريخ انضمام ممثلي القطاع الأهلي الخاص في هذه اللجان كل على حدة؟

وما دور الوزارة بالنسبة لتنظيم العمل في القطاع الصحي الأهلي في الكويت؟ وما دور الوزارة بالنسبة لمراقبة العمل في القطاع الخاص في البلاد؟ وما خطة الوزارة لتطوير هذا القطاع في المستقبل في ظل تزايد عدد مزودي الخدمة به؟ وما عدد الأطباء الكويتيين المتفرغين للعمل في القطاع الأهلي الخاص في الكويت؟ وما عدد الأطباء الكويتيين الذين يعملون بدوام جزئي في القطاع الخاص؟ وما عدد الأطباء غير الكويتيين العاملين في القطاع الصحي الخاص؟ وهل يوجد أطباء من موظفي القطاع الحكومي ويعملون بدون ترخيص مزاولة مهنة في القطاع الأهلي في الكويت؟

وهل توجد هناك حالات تم إثباتها لأطباء يعملون في القطاع الأهلي بدون ترخيص مزاولة مهنة في الكويت منذ العام 2010 وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بمحاضر الضبط والتفتيش الخاصة بهذه الحالات والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الوزارة؟ وهل كانت تلك الإجراءات موافقة لنص القانون في مثل هذه الحالات؟ برجاء تزويدنا بنص العقوبات حسب القانون.

وهل تم تقديم شكاوى ضد أطباء يعملون في القطاع الأهلي بدون ترخيص مزاولة مهنة في البلاد منذ العام 2010 وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تزيدونا بمحاضر التحقيق الخاصة بهذه الحالات؟ وهل تم التحقيق مع جميع الأطراف ذات الصلة؟ وما الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الوزارة طبقا للقانون في حال تلقي مثل هذه الشكاوى؟

وهل هناك تواجد لأي أطباء أجانب أو غير كويتيين مستثمرين في القطاع الأهلي الخاص في الكويت؟ وهل يوجد بالقانون الطبي ما يمنع ذلك؟ أرجو تزويدنا بالقوانين المنظمة ذات الصلة؟

وهل يوجد أطباء كويتيين يقومون بتأجير تراخيص طبية للغير؟ وهل يوجد بالقانون ما يمنع ذلك؟ أرجو تزويدنا بالقوانين المنظمة ذات الصلة؟ وما العقوبات التي تترتب على تأخير التراخيص الطبية من قبل أصحابها لأطباء آخرين؟ وهل حصل ان تم الاستدلال على حالات مشابهة؟

وهل توجد في سجلات إدارة التراخيص الصحية في وزارة الصحة حالات ضبط مخالفات طبية لأطباء تم ضبطهم يعملون بدون ترخيص منذ العام 2010؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تحديد عددها؟ وما عدد الحالات التي تم حفظها؟ وعدد الحالات التي تم اتخاذ الإجراءات القانونية بها حسب نص القانون مع تبيان كل حالة على حدة في حال الحفظ او اتخاذ الإجراءات القانونية؟

وهل يوجد في سجلات ادارة التراخيص الصحية في وزارة الصحة حالات ضبط مخالفات لمؤسسات صحية بدون تراخيص منذ العام 2010؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تحديد عددها؟ وما عدد الحالات التي تم حفظها؟ وعدد الحالات التي تم اتخاذ الإجراءات القانونية بها حسب نص القانون مع تبيان كل حالة على حدة؟

عبدالله التميمي

عاشور: حظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمسيرات والتجمعات

صالح عاشور

قدم النائب صالح عاشور اقتراحا بقانون بشأن تعديل المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، جاء كالتالي:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 المشار الى النص التالي:

أ - يجوز للمواطنين الكويتيين تنظيم المواكب والمسيرات والتجمعات والاشتراك فيها، وذلك بعد إخطار المحافظ الذي سيعقد النشاط في دائرة اختصاصه، ويمنع أي نشاط يتم دون الإخطار المذكور.

ب - يحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمسيرات والتجمعات.

ج - يقدم الإخطار كتابة وموقعا عليه من عدد لا يقل عن ثلاثة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه أسماؤهم ومهنهم وصفاتهم ومحل إقامة كل منهم، واذا كان الطلب مقدما من شخص اعتباري يرفق بالطلب المستندات الدالة على الصفة وعلى تخويل الهيئات النظامية طبقا لنظمها الأساسية لمقدمي الطلب لتقديمه نيابة عنها.

د - يجب ان يبين في الطلب زمان ومكان النشاط وأسماء المنظمين والمتحدثين وخط سير الموكب أو المسيرة أو مكان التجمع على ألا تتجاوز المدة ثلاث ساعات.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية بتعديل المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 54 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات كما يلي: في العام 1979 صدر القانون رقم 65 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ليحل محل القانون رقم 13 لسنة 1961 في شأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، ويهدف القانون الى تنظيم عقد الاجتماعات العامة وتسيير المواكب والمسيرات. بيد ان القانون اشتمل على قيود وضوابط أفرغته من محتواه اذ نصت المواد 4 و5 و8 و10 على وجوب الحصول على ترخيص من المحافظ قبل عقد الاجتماعات أو تسيير المواكب أو المسيرات وان يقدم الطلب قبل خمسة أيام على الأقل وان للمحافظ ان يرفض منح التصديق، وفي هذه الحالة يكون التظلم لوزير الداخلية فقط ويكون قراره نهائيا. ولما كانت هذه القيود تتعارض مع المادة 44 من الدستور التي منحت الكويتيين حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو اخطار سابق وخوفا من استغلال الضوابط المذكورة في القانون في مصادرة هذا الحق الدستوري، فقد قضت المحكمة الدستورية في حكمها رقم 1 لسنة 2005 بتاريخ 2006/5/1 بعدم دستورية المواد المذكورة فيما يتعلق بحق الاجتماع.

وحيث ان حق التجمع العام في شكل مسيرة أو موكب أو تجمع وهو ايضا حق دستوري كفلته ذات المادة 44 من الدستور مع جواز تنظيمه ووضع شروط له بموجب القانون فقد رؤي التقدم بهذا الاقتراح وإعادة صياغته بما ينسجم مع روح الدستور، حيث النص الحالي للمادة يقول ان على المنظمين اخطار المحافظ بالوقت والمكان وخط السير لمكان التجمع بشرط ألا يقل عدد طالبي التجمع عن 3 مواطنين لهم حق الانتخاب، وكل ذلك لتمكين السلطات العامة المسؤولة عن الأمن والنظام العام من القيام بالتحركات اللازمة لضمان سلامة الموكب أو المسيرة أو التجمع وسلامة المشاركين فيها من جهة والحفاظ على الأمن العام من جهة أخرى.

سأل وزير الإعلام عن السجل الوطني للتراث الثقافي

الطريجي يستفسر من وزير التربية عن التعيين في كلية الآداب بجامعة الكويت

قدم النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا لوزير التربية ووزير التعليم العالي بدر العيسى جاء كالتالي: متى تم تعيين د.حسن هنداوي ود.آمنة خابور بقسم اللغة العربية في كلية الآداب - جامعة الكويت؟ وما جنسية كل منهما وتخصصهما الدقيق الذي تم التعيين على ضوئه والجهة التي كانا يعملان بها قبل العمل بجامعة الكويت؟ أرجو موافاتنا بتاريخ تعيينهما بقسم اللغة العربية، وهل كانت للقسم حاجة إليهما؟ وما عمر كل من د.حسن هنداوي ود.آمنة خابور سنة تعيينهما بجامعة الكويت؟ وما العمر المحدد لنهاية الخدمة في الجهة التي كانا يعملان بها؟ أرجو تزويدي بكل ما ذكر، وما لجنة أعضاء اختيارهما، ومن هو رئيس قسم اللغة العربية الذي تم اختيارهما في عهده، وهل تقدم لطلب العمل بالقسم مع د.حسن هنداوي ود.آمنة خابور من الكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه من جامعات معترف بها ولم يتم قبولهم وفضل عليهم د.حسن هنداوي ود.آمنة خابور؟ ولماذا؟ أرجو موافاتنا بأسماء الكويتيين المتقدمين للتعيين بقسم اللغة العربية وتخصصاتهم الدقيقة والجامعات التي حصلوا منها على درجة الدكتوراه، وما نص الإعلان الذي أعلنته جامعة الكويت عن حاجة قسم اللغة العربية إلى أساتذة وعلى ضوئه تقدما لشغل الوظيفة وتم تعيينهما بعد هذا الإعلان، وما الدرجة العلمية التي عين فيها د.حسن هنداوي ود.آمنة خابور بقسم اللغة العربية؟ وهل تقدما لطلب الترقية بقسم اللغة العربية بجامعة الكويت لدرجة أعلى؟ وهل نجحا في الترقية وتمت بالفعل ترقيتهما؟ وما نتيجة تحكيم المحكمين الخارجيين لترقيتهما؟ أرجو تزويدي بنسخة من تقارير المحكمين الخارجين على جميع الأبحاث التي تقدما بها للترقية، وما رأي أعضاء لجنة الترقيات بقسم اللغة العربية بشأن ترقيتهما؟ وما الإجراءات القانونية لو جاءت نتيجة التحكيم سلبية وضعيفة؟ فهل يفضل الوافد الضعيف في التقدير العلمي في التحكيم مكان الكويتي المتخصص في التخصص نفس وتعيينه بجامعة الكويت؟ وأيهما أحق؟

كما وجه الطريجي سؤالا لوزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جاء فيه: هل كان للكويت سجل وطني للتراث الثقافي ونسخة من السجل الوطني؟ وإذا لم تعمل الوزارة على وضع السجل الوطني للتراث الثقافي فنرجو إفادتنا بالأسباب، وهل توجد خطة الوزارة لتسجيل المواقع التراثية الثقافية المادية وغير المادية وبالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الكويت مع منظمة اليونسكو مع قائمة بجميع الاتفاقيات الدولية التي ترعاها منظمة اليونسكو؟ وما الأسباب التي حالت دون استكمال التوقيع على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمنظمة اليونسكو مثل اتفاقية التراث غير المادي الذي يشمل الفنون التراثية المرتبطة بتاريخ الكويت، وذلك حفاظا على هذا السجل الوطني من الاندثار وخصوصا علمنا ان دول الجوار قامت بتسجيل بعض من هذا التراث الذي عرفت به الكويت تاريخيا؟

د. عبدالله الطريجي

عسكر: صرف مخصص شهري لذوي الإعاقة مدى الحياة لا يقل عن 300 دينار

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، طالبا إعطاءه صفة الاستعجال، وجاء القانون كالتالي:

اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون

مادة أولى: يستبدل بنص المادتين (29، 42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصان التاليان :

مادة (29): يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة. وتستحق المرأة التي ترعى معاقا أيا كان نوع ودرجة إعاقته مخصصا شهريا لا يقل عن مائتين وخمسين دينارا كويتيا ولو كانت تعمل وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

مادة (42): استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين - المشار إليهما - يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل (100٪) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.